وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بالهمزة بعد الالف ابن يزيد من الزيادة
الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب
الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان السائب صغيرا جدا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك
من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله
كنا اي الصحابة رضي الله عنهم ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم في
ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم
اي خلافته رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اول خلافته
فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر بنصب
اخر لابي ذر وبالرفع لغيره فجلد اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية
بجرور اي انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر وفسقوا اي خرجوا عن
الطاعة جلد ثمانين سرطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله
حتى كان اخر امرة عمر الخ هذا بما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن
ابن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه
فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا
العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم فاجتمعوا على ان يضرب
ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته فان
خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى اذا كان اخر امرة عمر
فجلد اربعين ان التحديد بها انما وقع في اخر خلافة عمر وظاهر قوله وليس
كذلك لما في قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار
الاربعين. باب ما يكره من لعن شارب الخمر بكون اللعن والكراهة
للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد
من رحمة الله وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصية بشربه من الملة الاسلامية
فالنفي في حديث لا يشرب الخمر الشارب حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي
الكمال. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله
ابن بكير المصري المخزومي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال [illegible] الليثي
المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي مولى عمر ابن الخطاب عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان
اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل
او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد

عن

عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه
وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث محمد بن عمرو بن حزم
وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا
اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده
لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا لنعيمان
فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد جلده في الشراب خمرا اي بسبب شربه الشراب المسكر فاتي بضم الهمزة
به يوما وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى
الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر به فخفق في النعال وحينئذ فيكون معنى
فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر قال رجل من القوم وعند الواقدي
فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية وفتح الفوقية
وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما
اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت
اي الذي علمته انه بفتح الهمزة ان واسمها الضمير وخبرها يحب الله ورسوله وان
مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه
والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي
علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب
المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي
فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول ولاتي الجملة قال وجعل ما نافية
اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة
القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ولابي ذر عن الكشميهني مؤيدة
لقول الطيبي اذ جعلت ما نافية الخ كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح
السنة فوالله ما علمت الا انه وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله ولا
اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل. وفي الحديث الرد على من زعم
ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب
النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب
الخمر وقيل المنع في حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل
المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا حق المجاهرين وصوب ابن
المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1